ومن الحربي عشر قوله لان ما دونه عفو اما في المسلم
والذمي فظاهر واما في الحربي فلعدم احتياجه الى
الحماية لقلته نهر قوله وشرط جهلنا الى اخره هذا
قيد في الحربي فقط وحينئذ فعطفه على مابعد الثلاثة
من عدم حسن الصناعة لما فيه من الايهام قوله
ولا ناخذ منهم شيا الى اخره تصريح بمفهوم قوله
بشرط كون المال نصابا قوله ليستمروا عليه اي على
عدم الاخذ منا قوله وجلود ميتة فيه ان جلود
الميتة من قبيل القيمي وسياتي ان اخذ قيمته كاخذ
عينه وكونها مالا في الابتداء وتصير مالا في الانتها
كالخمر مما لا تاثير له في الحكم لانهم لم يجعلوا ذلك
علة عشر الخمر وانما جعلوا العلة كونه مثليا تامل
ورابع قوله كذا اقر المصنف متنه في شرحه اعلم
ان المتن المذكور في شرح المصنف هكذا ويوخذ نصف
عشر قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره فيكون
قوله ويوخذ عشر القيمة من حربي من كلام
الشارح وكتابتها بالاحمر في بعض النسخ غلط
ورايت في متن مجرد ما نصه ويوخذ نصف عشر
من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة
لا من خنزيره وكلا اقره رح عليه خطا اما اقره
فلانه باطلاقه الكافر صالح في ان الماخوذ من
الذمي والحربي نصف عشر وانه يشترط نية التجارة
في حق كل منهما مع ان الماخوذ من الحربي عشر ولا
يشترط في حقه نية التجارة واما ما رجع عنه
فلانه يقتضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي
وكذلك

وكذلك حمل الشارح الكافر على الذمي فصار المصنف
ساكتا عن الحربي فذكره الشارح بقوله ويوخذ
عشر القيمة من حربي الى اخره قوله لا من خنزيره
اي الكافر قوله مطلقا اي سواء كان مضموما
الى الخمر اولا وقال ابو يوسف يعشره مضموما الى الخمر
تبعا لها وقال زفر يعشره مطلقا لانه مال عندهم كالخمر
وقال الشافعي لا يعشرهما لانهما ليسا بمال حتى لو اتلف
ذمي خمر ذمي اوخنزيره لا يضمن عنده كذا في الهداية
قوله بخلاف الشفعة صورته اشترى ذمي من
ذمي داره بخمر اوخنزير وشفيعها مسلم اخذها
بقيمة الخمر او الخنزير قوله ومالخبيثة الضمير
راجع الى من مر على العاشر مسلما او ذميا او حربيا
كما صرح به الشارح بقوله مطلقا قوله بماله
ورقبته انما قيد به لانه محل الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فعنده لا يملك مولاه ما في يده من
كسبه وعندهما يملك حتى لا ينفذ عتقه في
عبد الماذون عنده وعندهما ينفذ كما في باب
الماذون من الزيلعي فاذا مر على العاشر والحالة
هذه لا يوخذ منه سواء كان مولاه معه اولا اما اذا
كان مولاه معه فظاهر فلانعدام ملك المولى عنده
وللشغل عندهما كما في البحر واما اذا لم يكن معه
فظاهر قوله او ماذون غير مديون قيد به
لان المديون بدين لا يحيط بماله ورقبته مفهوم
بالاولى فهذه ثلاث لا ياخذ العاشر منها شيا
اما الرابعة وهي ما اذا كان غير مديون ومعه

Copyright © King Saud University